

تتمتع يوم سقط حياً وكذا الواعدت احرة تنسرها  
على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطى عشر القيمة ان كانت  
بمكر او بغيره لو كانت ثنياً ولو اولدها فكتمه بالقيمة  
ولو عسر سعي في قيمته ولو ابي عن السعي الا ما مر في السند  
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت احرة عبدك  
مع العلة فلا مهر لها وولدها رق ومع الجهل يكون  
الولد حراً ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان يكن  
مأذناً ويتزوج به اذا تحرر ولو تسامح المملوك كان فلا  
مهر والدرق لوطا الامة وكذا الوزا بها احرة ولو اشترى  
احرة نسيب احد التركيين من زوجته بطل عقده ولو لم يضي  
التزويك العقد ليحل وبالتمثيل رواية فيها ضعف

وكذا

وكذا لو كان بعضها حراً ولوها ياتها مولها على  
الرامان في جواز العقد عليها متعة في زمانها ترد  
اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها  
شيئاً ولو مات المولى كان للزوجة ان تحبس في الاجازة والمنع  
ولا يحار للامته شمر الطولي **ثلثة العتق والبيع والله اعلم** اما العتق  
فاذا اعتقت الامة تحترت في نسخ نكاحها وان كان  
الزوج حراً على الاظهر ولا خيرة للبعد لاعتق ولا الرجعية  
ولو كانت حرة وان تزوجها ويجعل العتق حراً لها  
وشروط تعدد لفظ التزويج في العقد وقيل بشرط تعدد  
العتق وامر الولد رق ما دام كان ولدها بائناً ولو مات  
جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نسيب وكذا ولو

Copyright © King Saud University